

اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي بين الأردن وإسرائيل.*

وفقاً لمعاهدة السلام الموقعة ما بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل بتاريخ 26 تشرين الأول [أكتوبر] 1994، فإن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، وطبقاً للمادة (7) من معاهدة السلام والتزاماً بالبند (2 ب) من المادة ذاتها والتي تدعو بالتحديد إلى التفاوض بشأن التوصل إلى اتفاقية للتعاون الاقتصادي والتجاري (يتم التوصل إليها خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة) ولغايات الإيضاح، يعيد الطرفان التأكيد على المادة السابعة كما يلي:

1. انطلاقاً من النظر إلى التنمية الاقتصادية والازدهار باعتبارهما دعامتين للسلام والأمن والعلاقات المنسجمة فيما بين الدول والشعوب والأفراد من بني البشر، فإن الطرفين في ضوء أوجه التفاهم التي تم التوصل إليها، يؤكدان على رغبتيهما المتبادلتين في تعزيز التعاون الاقتصادي لا بينهما وحسب بل وضمن الإطار الأوسع للتعاون الاقتصادي الإقليمي.

2. ولتحقيق هذا الهدف يتفق الطرفان على ما يلي:

أ. إزالة حواجز التمييز التي تعتبر معيقة لتحقيق علاقات اقتصادية طبيعية، وإنهاء المقاطعات الاقتصادية الموجهة ضد الطرف الآخر والتعاون في مجال إنهاء المقاطعات الاقتصادية المقامة ضد أحدهما الآخر من قبل أطراف ثالثة.

ب. اعترافاً من الطرفين بأن العلاقات بينهما ينبغي لها أن تسير استرشاداً بمبادئ الانسياب الحر للسلع الذي لا يعترض شيء سبيله، فإنهما سيدخلان في مفاوضات بهدف التوصل إلى عقد اتفاقيات تتعلق بالتعاون الاقتصادي، بما في ذلك التجارة وإقامة منطقة أو مناطق تجارة حرة، والاستثمار، والعمل المصرفي، والتعاون الصناعي والعمالة، وذلك لأغراض تعزيز قيام علاقات اقتصادية مفيدة تقوم على مبادئ يتم الاتفاق حولها، كما تقوم على اعتبارات التنمية البشرية على مستوى الإقليم، وسيتم اختتام هذه المفاوضات في موعد لا يتجاوز فترة ستة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

ج. التعاون ثنائياً، وفي المحافل المتعددة الأطراف، كذلك باتجاه تعزيز اقتصادياتهما وكذلك تعزيز علاقات الجوار الاقتصادية مع أطراف إقليمية أخرى.

واعترافاً بأهمية التنمية الاقتصادية والازدهار كدعامات للسلام، والأمن، والعلاقات المنسجمة. واعترافاً بأن التجارة والتعاون الاقتصادي يشكلان عناصر هامة وأساسية في تطوير العلاقات الثنائية المبنية على أسس مستقرة وعادلة وطويلة المدى.

واعترافاً بأن الجوار الجغرافي بين الطرفين والحدود الطويلة المشتركة والهياكل التجارية والاقتصادية لهما تعزز أسس التعاون في المجالات الاقتصادية، والبنية التحتية والصناعية والفنية.

ورغبة منهما في التعاون الثنائي وفي المحافل متعددة الأطراف بغية تطوير اقتصادياتهما.

ورغبة منهما بتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية بينهما على أسس الفائدة المتبادلة بهدف خفض

الفوارق في مستويات التنمية الاقتصادية بينهما.

* "الدستور" (عمّان)، 1995/10/23. وقد تم توقيع الاتفاق بتاريخ 1995/10/25. ووقع عن الجانب الأردني وزير الصناعة والتجارة المهندس علي أبو الراغب، وعن الجانب الإسرائيلي وزير الصناعة والتجارة ميخا حاريش. ولم ننشر الملاحق المرفقة بالاتفاق.

يسعيان لإيجاد الظروف الإيجابية لتطوير الاتصالات المشتركة والتعاون الاقتصادي بين العاملين في الاقتصاد وبين المؤسسات في بلديهما، فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى:

يقوم الطرفان باتخاذ كل الإجراءات المناسبة لتشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري بينهما والتأكد من تطويره بصورة منظمة.

المادة الثانية:

1. يقوم الطرفان بإنهاء كل أشكال المقاطعة، وسوف يمنحان في كل الأمور المتعلقة بالمنتجات ذات المنشأ المحلي في النطاق الجمركي لكل منهما معاملة الدولة الأولى بالرعاية، خاصة فيما يتعلق بـ:
أ. الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المختلفة المطبقة على المستوردات والصادرات.
ب. القواعد والإجراءات المتعلقة بالمستوردات والصادرات بما في ذلك تلك المتعلقة بالتخليص الجمركي والترانزيت والتخزين والأقطرمة (Transshipment).
ج. الضرائب والرسوم الداخلية الأخرى المختلفة المطبقة مباشرة أو بصورة غير مباشر على السلع المستوردة.

د. البيع والشراء والنقل والتوزيع والتخزين واستعمال البضائع المستوردة في أسواقهما الداخلية.
2. يمنح كل طرف المنتجات ذات المنشأ المحلي في النطاق الجمركي للطرف الآخر، معاملة غير تمييزية لا سيما فيما يتعلق بتطبيق المحددات الكمية ومنح الرخص وأنظمة العملة الأجنبية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بشراء وتخصيص العملة الأجنبية لسداد مدفوعات البضائع والخدمات المستوردة.
3. لا تنطبق الشروط الواردة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة على أي من المنافع:
أ. الناشئة عن المشاركة في اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو منطقة اقتصادية إقليمية التي يكون أي من الطرفين عضواً فيها أو يمكن أن يصبح عضواً فيها مستقبلاً.
ب. الناشئة عن المنافع والفوائد والامتيازات والإعفاءات الممنوحة أو التي ستمنح من قبل الأردن إلى الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية أو لسلطة الحكم الذاتي الفلسطيني.
ج. التي منحها أي من الطرفين أو يمكن أن يمنحها لأي دولة وفقاً للاتفاقيات الدولية.

المادة الثالثة:

يجوز للطرفين أن يتفقا على تخفيض الرسوم الجمركية على قوائم السلع في إطار بروتوكول يوقع بينهما ويحدد هذا البروتوكول قوائم السلع لكل طرف التي ستعفى من الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً.

المادة الرابعة:

يتم التعاون التجاري والاقتصادي بين الطرفين بناء على أسس التجارة الاعتيادية بين شركاء الأعمال في كلا البلدين واستناداً إلى أحكام القوانين والأنظمة المطبقة في البلدين والاتفاقية الحالية وبناء على العقود التي يتم إنجازها بين الأطراف الاعتبارية والقانونية في البلدين.

المادة الخامسة:

يسمح الطرفان استناداً لأحكام القوانين والأنظمة المطبقة في كل من بلديهما، بإدخال بعض مواد المستوردات والصادرات تحت وضع الإدخال المؤقت، بدون فرض رسوم جمركية أو ضريبة القيمة المضافة أو رسوم المكوس أو ضريبة المشتريات أو أي رسوم أخرى لها أثر مماثل. وتتضمن هذه المواد ما يلي:
أ. العينات التجارية ومواد الدعاية التي لا يكون لها قيمة تجارية استناداً إلى ميثاق مؤتمر جنيف لعام 1952.

ب. مواد المعارض العامة والتجارية المستوردة على وضع الإدخال المؤقت استناداً إلى أحكام القوانين والأنظمة المطبقة لدى كل طرف.

ج. مواد لغايات الإصلاح بشروط أن تكون قد استوردت بصورة مؤقتة لغايات إعادة تصديرها.

المادة السادسة:

يشجع الطرفان تبادل المعلومات حول الأمور التي تؤدي إلى تسهيل تطوير التجارة والتعاون الاقتصادي بينهما، ويتفق الطرفان على تشجيع توسيع التعاون الاقتصادي في التجارة والصناعة بوسائل من ضمنها: أ. تشجيع النشاطات الصناعية المشتركة بما في ذلك أنشطة تطوير الأسواق في بلديهما ونشاطات مشتركة في دول ثالثة.

ب. تسهيل حركة الترانزيت وإعادة تصدير السلع.

ج. المساعدة والتعاون في إنشاء قنوات الترويج والتسويق.

د. تشجيع الاتصالات المباشرة بين الهيئات التجارية والصناعية والاقتصادية في البلدين.

هـ. المساعدة وتسهيل زيارات الأعمال إلى كلا البلدين.

و. حماية وتحسين البيئة من خلال التعاون المشترك في إطار تزويد العمليات الإنتاجية والأجهزة والمعدات والخدمات السليمة بيئياً.

ز. تشجع وتروج الأنشطة الهادفة إلى تسهيل التجارة بينهما، بما في ذلك، المعارض التجارية والعامه والمؤتمرات والدعاية والإعلان، والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى.

المادة السابعة:

اتفق الطرفان على التشاور العاجل على طلب أي منهما عندما تؤدي مستوردات ذات منشأ محلي في أي منهما أو يمكن أن تهدد بضرر على المنتجين المحليين للسلع المشابهة أو السلع المنافسة مباشرة بهدف إيجاد الحلول السريعة للمشكلات الناجمة، وفي الظروف الحرجة وعندما يرى الطرف المستورد ضرورة اتخاذ إجراء عاجل أو معالجة مثل هذه الأضرار، فله أن يتخذ الإجراءات المناسبة بدون تشاور مسبق، بشرط البدء بالتشاور بعد اتخاذ الإجراءات وعند اختيار تلك الإجراءات. بناء على هذه المادة يسعى الطرفان لإعطاء الأولوية لتلك الإجراءات التي ينجم عنها أقل إخلال بفعالية هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة:

يبذل الطرفان جهدهما في تسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات.

المادة التاسعة:

يسمح كل من الطرفين استناداً إلى أحكام قوانينه وأنظمتهم بفتح التمثيل التجاري ذي الصفة القانونية للطرف الآخر في بلده، ويعمل ما بوسع لتوفير الظروف المناسبة لأنشطته.

المادة العاشرة:

لا تؤدي هذه الاتفاقية إلى الإخلال بحق أي من الطرفين في فرض أية موانع أو محددات على المستوردات والصادرات وتجارة الترانزيت استناداً إلى أحكام القوانين والأنظمة المرعية لديه والتي تهدف إلى حماية مصالح الأمن أو النظام العام أو القيم الأخلاقية، وحماية حياة الإنسان والحيوان والنبات أو الصحة وحماية الثروات الوطنية ذات القيمة التاريخية والفنية والأثرية وعمليات التعامل بالذهب والفضة والمعادن الثمينة، وعلى أي حال، يجب أن لا تشكل هذه الموانع أدوات للتمييز أو التحديد المخفي للتجارة بين الطرفين.

المادة الحادية عشرة:

يشجع الطرفان مشاركة مؤسسات وشركات بلديهما في المعارض الدولية التي تقام في البلد الآخر ويقدم كل منهما المساعدة اللازمة ضمن القوانين والأنظمة المطبقة لديهما.

المادة الثانية عشرة:

يوفر الطرفان الحماية الملائمة والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية ضمن القوانين والأنظمة المطبقة لديهما، ويتفقان على الالتزام ببنود مؤتمر باريس المنعقد في 20 [آذار] مارس 1883 لحماية الملكية الصناعية.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز لكل طرف تبني آليات الحماية مثل اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الإغراق السلعي والسلع المدعومة المستوردة من الطرف الآخر وتطبيق رسوم مكافحة الإغراق والسماح بإجراءات الحماية المؤقتة لصناعاتهما المحلية التي تتضرر نتيجة ارتفاع حاد في المستوردات أو نتيجة الإغراق أو الممارسات غير العادلة تجاه الطرف الآخر. ويتم اتخاذ هذه الإجراءات وفقاً للقوانين السائدة لدى كل طرف والمتفق مع الممارسات الدولية المقبولة وأن لا تكون هذه الإجراءات جزافية أو تمييزية.

المادة الرابعة عشرة:

1. يجوز لكل طرف تطبيق إجراءات تجارية مؤقتة عندما ينتج تهديد أو إخلال خطر بميزان مدفوعاته، ولكل طرف تطبيق إجراءات تجارية مؤقتة فقط لغايات إتاحة الوقت الكافي لإجراءات التعديل على مستوى الاقتصاد الكلي لمعالجة مشاكل ميزان المدفوعات لتأخذ مفعولها، ولا يجوز أن تتخذ هذه الإجراءات التجارية المؤقتة لحماية صناعة بذاتها أو قطاع بذاته.
2. تكون الإجراءات التجارية المؤقتة المطبقة استناداً للفقرة رقم (1) أعلاه متوافقة في الزمن والمفعول مع حدة الخلل في ميزان مدفوعات الطرف المتضرر الذي يتخذ الإجراء ويتم التدرج في تخفيف هذه الإجراءات بما يتوافق مع التحسن في وضع ميزان المدفوعات للطرف المتضرر.
3. عند تطبيق الإجراءات التجارية المؤقتة، يمنع كل من الطرفين مستورداتهما الناشئة في الطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن مثيلاتها الناشئة في دولة ثالثة.

المادة الخامسة عشرة:

يتعهد الطرفان بتحديد قيمة السلع لغايات فرض الرسوم الجمركية وفقاً للممارسات الاعتيادية المتبعة لديهما دون أي تمييز ضد الطرف الآخر.

المادة السادسة عشرة:

1. يتعهد الطرفان بالتعاون من أجل التأكد من أن التجارة بينهما تتم استناداً إلى أحكام هذه الاتفاقية وللقوانين والأنظمة المرعية لديهما.
2. تتعاون السلطات الجمركية للطرفين في منع التهريب والتهرب من الضرائب، والاتجار غير المشروع في المخدرات.
3. يتعاون الطرفان في كافة الشؤون الجمركية المتعلقة بالعلاقات الجمركية الثنائية ويساعد كل منهما الآخر في هذا المجال.
4. تقدم السلطات الجمركية لدى الطرفين الخدمات الجمركية المعتادة ذات المستوى العالي في البلدين إلى كافة الشؤون المتعلقة بالتجارة بينهما، علاوة على تقديم هذا المستوى العالي من الخدمات الجمركية عند المعابر الحدودية بين البلدين.
5. يطمح الطرفان وسوف يتعاونان لتبسيط الإجراءات الجمركية ونقل المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجمركية الثنائية.
6. تتفق السلطات الجمركية لدى الطرفين على أساليب وإجراءات تطبيق هذه المادة.

المادة السابعة عشرة:

في مجال المقاييس والأنظمة الفنية اتفق الطرفان على:

1. تشجيع الاعتراف المتبادل بشهادات وتقارير الفحوصات المخبرية التي تصدرها المؤسسات المعنية في البلدين طبقاً للمقاييس المعمول بها لدى الطرف المستورد.
2. تبادل القوانين والأنظمة والمقاييس والمواصفات الفنية.
3. تبادل المعلومات في مجال التقييس والفحوصات والمختبرات واعتمادها وشهادات المنتجات واعتماد أنظمة إدارة الجودة طبقاً للايزو 9000.

المادة الثامنة عشرة:

يتشاور الطرفان من خلال مؤسساتهما ذات العلاقة فيما يتعلق بالقضايا العمالية الثنائية، ويطبق على أفراد كل طرف من المستخدمين قانونياً لدى الطرف الآخر الحقوق والضمان الاجتماعي والامتيازات الأخرى الممنوحة اعتيادياً لدى كل من الطرفين العاملين من دول أخرى.

المادة التاسعة عشرة:

تمنح الاستثمارات وعوائدها للمستثمرين من كل طرف في مناطق الطرف الآخر معاملة عادلة ومنصفة طبقاً للقوانين المعمول بها لدى الطرف المستثمر فيه.

المادة العشرون:

1. اتفق الطرفان على إنشاء لجنة أردنية-إسرائيلية مشتركة للتجارة والتعاون الاقتصادي بهدف تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية، وتجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة أو بناء على طلب من أي من الطرفين وتعد الاجتماعات في كل من الأردن وإسرائيل بالتناوب.
2. تقوم اللجنة بمهام من ضمنها:
 - أ. مراجعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والنظر في أية إجراءات يمكن اتخاذها للوفاء بنصوصها.
 - ب. مناقشة الأمور ذات العلاقة لترويج وتطوير علاقات التجارة والتعاون الاقتصادي بين الطرفين.
 - ج. استكشاف إمكانات تعزيز وتوسيع آفاق العلاقات التجارية والاقتصادية بما في ذلك التعاون في مجالات الصناعة والاستثمار على أسس الفائدة المتبادلة، وتحديد أية مجالات جديدة للتعاون.
 - د. التشاور حول أية مشكلة يمكن أن تظهر أثناء مسيرة تطوير العلاقات التجارية الاقتصادية بين الطرفين.
3. تقدم اللجنة للطرفين تقارير وتوصيات تتعلق بالأمور المبينة أعلاه بناء على اتفاق مشترك.

المادة الحادية والعشرون:

تخضع هذه الاتفاقية للموافقة أو التصديق استناداً إلى أحكام القوانين والإجراءات الوطنية لكل طرف وتدخل حيز التنفيذ في خلال (30) يوماً من تاريخ تبادل الرسائل الدبلوماسية التي تؤكد حصول الموافقة أو التصديق عليها.

المادة الثانية والعشرون:

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات وسوف يتم تجديدها بصورة آلية لفترة ثلاث سنوات أخرى متلاحقة ما لم يقرر أحد الطرفين إيقاف العمل بها كتابياً من خلال إشعار مسبق إلى الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهائها.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: majallat@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx